



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

منشور تعليمات
رقم (٣) لسنة 2009

وزير المالية

- يراعى إلزام كافة المثلثين بمصلحة الجمارك ومديريهم بالأسعار الاسترشادية المذاعة بمعرفة المصلحة آخذاً في الاعتبار مرونة المادة السابعة من إتفاقية الجات الخاصة بالقيمة للأغراض الجمركية ، على ألا تقل الأسعار المقبولة عن سعر الوكيل بالنسبة للسلع التي لها وكلاء بمصر .
- وفي حالة مخالفة تلك التعليمات يحال المسئول للتحقيق ، وإذا ثبت إرتكابه للمخالفة يستبعد من أعمال التثمين الجمركي ، أياً كانت وظيفته.
- على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير المالية
(د. يوسف بطرس غالي)

صدر في : ٥ / 11 / 2009